

وثائق

ممارسة رقم (37 – 2025\2026)

بشأن ايجار برنامج إدارة

الشبكات والأجهزة

الخاصة ب: جامعة عبدالله السالم

﴿ طبعة 2025 ﴾

وثائق الممارسة رقم : 37 لسنة : 2026/2025

بشأن إيجار برنامج ادارة الشبكات والأجهزة

الخاصة بـ : جامعة عبدالله السالم

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية
- المستند رقم (5) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (6) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-6) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-6) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-6) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-6) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-6) نموذج الممارس الفائزين من الباطن
 - الوثيقة (7-6) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-6) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-6) نموذج
 - الوثيقة (10-6) نموذج
- المستند رقم (7) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-7) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-7) ملحق
- المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.
- المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 .

المستند رقم (1)

« الشروط العامة »

المستند رقم (1)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
6	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
8	مدة سريان العطاء	مادة (6)
8	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
9	محتويات العطاء	مادة (9)
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولي	مادة (11)
12	الأسعار	مادة (12)
14	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
14	الترسية	مادة (14)
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	الدفعة المقدمة	مادة (16)
18	التعاقد من الباطن	مادة (17)
18	تغيير الشكل القانوني للممارس الفائز	مادة (18)
19	الأوامر التغييرية	مادة (19)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)
20	المسؤولية عن الأضرار	مادة (21)

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (22)	الخصم من مستحقات الممارس الفائز	21
مادة (23)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	21
مادة (24)	القوة القاهرة	21
مادة (25)	الظروف الطارئة	22
مادة (26)	التنازل	22
مادة (27)	حوالة الحق	22
مادة (28)	غرامة التأخير	22
مادة (29)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	23
مادة (30)	ثبات أسعار العقد	23
مادة (31)	السرية	24
مادة (32)	الضريبة	24
مادة (33)	دعم العمالة الوطنية	25
مادة (34)	توظيف القوى العاملة الوطنية	25
مادة (35)	النقل الجوي	25
مادة (36)	التلوث وحماية البيئة	26
مادة (37)	أنظمة السلامة	26
مادة (38)	الكشف عن العملات	26
مادة (39)	الملكية الفكرية	27
مادة (40)	القانون الواجب التطبيق	27
مادة (41)	الاختصاص القضائي	27

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

وأن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة .

وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر جامعة عبدالله السالم بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة وناظفة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته محتومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من جامعة عبدالله السالم المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدُون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

- أولاً:** إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :
- 1- التأمين الأولي المطلوب.
 - 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
 - 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
 - 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
 - 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 - 7- شهادة لمن يهمل الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .

8- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته .

9- تقديم شهادة (لن يهمل الأمر) حديثة وسارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة لديه .

10- تقديم نسخة من الترخيص التجاري على ان ساري المفعول في تاريخ توقيع العقد.

11- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المطروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.

2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.

3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.

4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

5- شهادة لمن يهمل الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .

6- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته .

7- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يُتَّبَع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 ، على أن يتم تقديمها في المكان والميعاد المحدد بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح جامعة عبدالله السالم التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولاً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

« الأسعار »

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حساسي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بأعمال أيجار البرامج المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه

متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تُخطر جامعة عبدالله السالم التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر جامعة عبدالله السالم الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر جامعة عبدالله السالم مد الميعاد لمدة أخرى ماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 8- تطلب جامعة عبدالله السالم من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق جامعة عبدالله السالم في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح جامعة عبدالله السالم وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لجامعة عبدالله السالم أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتَحَقِّقًا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقّ لجامعة عبدالله السالم تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر

لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطَّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ لجامعة عبدالله السالم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق جامعة عبدالله السالم في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للممارس الفائز فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لجامعة عبدالله السالم أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لجامعة عبدالله السالم - بناء على طلب يقدمه الممارس الفائز خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح جامعة عبدالله السالم بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للممارس الفائز ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الممارس الفائز للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للممارس الفائز بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للممارس الفائز .

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم جامعة عبدالله السالم باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن لأجار البرامج المطلوبة إلا بموافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للممارس الفائز ﴾

إذا كان الممارس الفائز شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه. وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج. وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يخطر جامعة عبدالله السالم كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك. ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار جامعة عبدالله السالم بذلك. وإذا كان الممارس الفائز فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لجامعة عبدالله السالم الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس الفائز يلتزم بأيجار البرامج بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر لجامعة عبدالله السالم في العقد أو في القانون، فإن لجامعة عبدالله السالم الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1- إذا أخل الممارس الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في أيجار البرامج أو أظهر بطئاً فيه بشكل يتحقق معه لجامعة عبدالله السالم أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر الممارس الفائز عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم.
- 5- إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدمي رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي جامعة عبدالله السالم أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6- إذا أفلس الممارس الفائز.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا لجامعة عبدالله السالم دون أي اعتراض من الممارس الفائز، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس الفائز لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق جامعة عبدالله السالم في الرجوع على الممارس الفائز قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ المسؤولية عن الأضرار ﴾

يكون الممارس الفائز مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على جامعة عبدالله السالم بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب بممتلكات جامعة عبدالله السالم من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (22)

﴿ الخصم من مستحقات الممارس الفائز ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس الفائز لجامعة عبدالله السالم تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها

أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بأيجار البرامج المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن القيام بالخدمة لمرافق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أيجار البرامج تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف أيجار البرامج مُتعللاً بتقاعس جامعة عبدالله السالم عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يُخطر جامعة عبدالله السالم كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والآخر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (25)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير جامعة عبدالله السالم المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن جامعة عبدالله السالم المتعاقدة بعد إخطارها من قبل

الممارس الفائز كتابةً ويعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم ، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (27)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم ، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في إيجار البرامج المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام إيجار البرامج مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ إيجار البرامج المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لجامعة عبدالله السالم بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لجامعة عبدالله السالم أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الممارس الفائز من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق جامعة عبدالله السالم في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون لجامعة عبدالله السالم.

ويجوز لجامعة عبدالله السالم - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال أيجار البرامج بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى جامعة عبدالله السالم مستحقات للممارس الفائز تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (29)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لجامعة عبدالله السالم إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية جامعة عبدالله السالم تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز عن ايجار البرامج التي تم توفيرها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (30)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للممارس الفائز طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للممارس الفائز تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (31)

﴿ السرية ﴾

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها

أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن جامعة عبدالله السالم الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لحسابته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (32)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الممارس الفائز المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان الممارس الفائز أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 - 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (33)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه

أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (34)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس الفائز بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .

مادة (35)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (36)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بجامعة عبدالله السالم ان وجدت .

مادة (38)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر الممارس الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى جامعة عبدالله السالم إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الممارس الفائز مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على جامعة عبدالله السالم. كما يكون مسئولاً عن تعويض جامعة عبدالله السالم عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين جامعة عبدالله السالم والممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2)
الشروط الخاصة
فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	30
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	31
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	31
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	31
مادة (5)	مستندات العقد	32
مادة (6)	أولوية المستندات	33
مادة (7)	التأمين الأولي	33
مادة (8)	إعداد العرض الفني	33
مادة (9)	التأمين النهائي	34
مادة (10)	التمن	35
مادة (11)	شروط وطريقة الدفع	35
مادة (12)	الدفعة المقدمة	35
مادة (13)	مدة العقد	36

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (14)	الاستلام	37
مادة (15)	الأوامر التغييرية	37
مادة (16)	غرامة التأخير	38
مادة (17)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	38
مادة (18)	المشاريع الصغيرة و المتوسطة	40

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة : جامعة عبدالله السالم

ممارسة رقم : 37 - 2026/2025

موضوع الممارسة : ايجار برنامج إدارة الشبكات و الأجهزة

أ [نوع الممارسة :	☐	عامة	☐	محدودة	☐
ب [طريقة تقديم العطاء	☐	أسلوب تقييم العطاءات:	☐	أقل الأسعار	☐
ج [العطاءات البديلة :	☐	يجوز تقديم عطاءات بديلة	☐	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة	☐
د [العينات :	☐	مطلوب تقديم عينات	☐	غير مطلوب تقديم عينات	☐
هـ [أسلوب التفاوض :	☐	مع جميع مقدمي العطاءات	☐	مع صاحب العطاء الأقل سعراً	☐

أخرى :

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 37 لسنة : 2026/2025 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام ايجار برنامج إدارة الشبكات والأجهزة وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

- مكان تنفيذ الأعمال : جامعة عبدالله السالم

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 37 لسنة 2026/2025 والتي تحتوي على الآتي:

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (5) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (6) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-6) نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة (3-6) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-6) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-6) نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (6-6) نموذج الممارس الفائزين من الباطن
 - نموذج (7-6) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-6) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-6) نموذج
 - الوثيقة (10-6) نموذج
 - المستند رقم (7) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-7) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-7) ملحق
 - المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .
 - المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 .
- وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2% من قيمة العقد يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر .
ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (10)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للممارس الفائز مقابل إيجار البرامج المطلوب إيجارها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها جامعة عبدالله السالم أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع دفعة واحدة للممارس الفائز بعد إتمام الإيجار والتركيب والتشغيل والتدريب بموجب كتاب من الجهة الطالبة يفيد إتمام الأعمال محل العقد حسب الشروط والمواصفات المطلوبة. يتم سداد الدفعات المستحقة للممارس الفائز نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (60 يوم) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (12)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لجامعة عبدالله السالم بناءً على طلب يقدمه الممارس الفائز خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (10%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (13)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه . ويلتزم الممارس الفائز بإيجار البرامج المطلوبة خلال مدة أقصاها (30 يوم) من تاريخ توقيع العقد.

ويحق لجامعة عبدالله السالم تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق لجامعة عبدالله السالم تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين.

مادة (14)

﴿ الاستلام ﴾

بعد انتهاء الممارس الفائز من ايجار كافة البرامج ، وتأكد جامعة عبدالله السالم من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، تقوم جامعة عبدالله السالم أو من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى الممارس الفائز نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء الممارس الفائز بالتزاماته التعاقدية.

مادة (15)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لجامعة عبدالله السالم أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان عدد البرامج المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (16)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (17)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لجامعة عبدالله السالم بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية يكون لجامعة عبدالله السالم الحق في فسخ العقد أو

سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

مادة (18)

المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يجب على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة استيفاء المستندات التالية :

1. تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
2. تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة لأخر 3 سنوات وفي حال عدم انقضاء فترة ثلاثة سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة المنقضية والتأكد بان لا تتجاوز أصول الشركة 250000 د.ك ولا تتجاوز إيراداتها 750000 د.ك سنوياً للمشاريع الصغيرة ولا تتجاوز أصول الشركة 500000 د.ك ولا تتجاوز إيراداتها 1500000 د.ك سنوياً للمشاريع المتوسطة وفي حال تجاوز الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .
3. تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بعدد العمالة الإجمالية المسجلة على ملف الشركة متضمنة كافة العقود الحكومية والتأكد بان لا يزيد عدد العمالة الإجمالية 50 عامل للمشروعات الصغيرة و 150 عامل للمشروعات المتوسطة وفي تجاوز هذه الاعداد لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .
4. تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية على ان تتضمن الرخصة النشاط التجاري المتوافق مع طبيعة اعمال الممارسة المطلوبة .

المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية

ممارسة ايجار برنامج إدارة الشبكات و الأجهزة

جامعة عبدالله السالم

نبذة عن المشروع:

نظراً لحاجة العمل في جامعة عبدالله السالم إلى توفير وتنفيذ نظام متكامل لمراقبة وإدارة أداء الشبكات في جامعة عبدالله السالم ، وذلك من خلال حل تقني مستضاف داخلياً يتيح الرصد والتحكم المركزي بكفاءة لكامل الشبكة والبنية التحتية التابعة لها، لذا تسعى جامعة عبدالله السالم إلى تعزيز قدرة الإدارة على متابعة أداء الأنظمة والخوادم والشبكات بشكل موحد وآمن. وبهذا ترغب جامعة عبدالله السالم في طرح ممارسة متخصصة بايجار وتنفيذ حل تقني لإدارة ومراقبة الشبكات والبنية التحتية لتقنية المعلومات، وذلك بين الشركات المؤهلة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات في السوق المحلي لدولة الكويت.

*متطلبات عامة للممارس – الاشتراطات:

1. يجب أن يكون لدى الممارس خبرة سابقة في تنفيذ مشاريع مماثلة مع جهات حكومية أو غير حكومية وفي مجال مماثل للأعمال المنصوص عليها محل التعاقد .
2. يجب ألا تقل سنوات الخبرة للممارس في هذا المجال عن خمس سنوات من الخبرة داخل دولة الكويت.
3. يجب أن يكون الممارس حاصلاً على مستوى الشراكة من البائع للبرامج المطلوبة.
4. أن يكون لدى الممارس شهادة تسجيل بالجهاز المركزي للمناقصات صالحة خلال عام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة.
5. أن يكون الممارس مسجلاً بالمعلومات المدنية – للشركة رقم مدني و مسجلاً لدى وزارة التجارة وله سجل تجاري – رقم ترخيص .
6. أن يكون الممارس مسجلاً ومصنفاً لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بالمجال الخاص بالممارسة.

*التزامات الممارس:

1. يلتزم الممارس بايجار البرامج محل التعاقد في التواريخ المحددة بالعقد .
2. يلتزم الممارس بتعريف مديراً للمشروع ممثلاً عنه مقابل تعريف الجامعة لمدير المشروع ممثلاً عنها.
3. يلتزم الالتزام الكامل بتنفيذ ما جاء تفصيلاً (بكراسة المواصفات والملاحق التابعة لها أو المثبتة بالاجتماعات النقاشية التي عقدت بهذا الخصوص من خلال محضر معتمد من مدير المشروع من كلا الطرفين).
4. تقديم ممثلي الممارس للاقتراحات التي تثرى العمل.
5. التعامل بكل سرية مع البيانات الخاصة بالجامعة وعدم الادلاء بأي بيانات خاصة الى جهة خارجية.

PART 1 – GENERAL

1.1. Introduction

Abdullah Al Salem University (AASU) is inviting qualified bidders for the delivery and implementation of a self-hosted IT infrastructure observability and monitoring solution, for centralized administration and performance monitoring across its entire IT environment.

1.2. Prerequisites / Pre-Qualification Criteria

- a. The bidder must be ISO certified
 - a. ISO 9001:2015
 - b. ISO 27001:2013
 - c. ISO20000-1:2018
 - d. ISO 45001:2018
- b. Bidder shall have a history of a minimum of five (5) years with a minimum authorized capital of the value of the project. The proof of incorporation and authorized capital shall be submitted.
- c. The bidder should be an authorized company from the vendor for the proposed solution.
- d. The bidder must have a PMP engineer with a minimum of five (5) years' experience.
- e. Submittals missing any of the above supporting documents will be disqualified.

1.3. Scope of Work

- a. Delivery, installation support, software setup, and initial configuration.
- b. Providing documentation, onboarding guidance, and user training.
- c. Ensuring the solution includes monitoring for servers, applications, network devices, services, logs, and user experience.

- d. Enabling alerting, dashboards, and customizable reports.
- e. Ensuring the platform integrates with common log sources, infrastructure devices, and APIs.
- f. The successful bidder must provide an on-site Resident Engineer for a period of one (1) year.

1.4. Submittals

- a. Technical Proposal
- b. System requirements and prerequisites
- c. Technical datasheet
- d. Reference List
- e. Compliance Sheet
- f. Project Plan
- g. CV's

PART 2 – PRODUCTS & RESOURCES

A. Self-Hosted full-stack IT observability and monitoring platform

Sno.	Specification	Comply Y/N	Remarks
1.	Self-Hosted full-stack IT observability and monitoring platform		
1.1.	The solution must provide server and application monitoring capabilities to proactively prevent downtime and performance degradation that could impact end users and critical business services for up to 250 nodes.	☐ Yes	
1.2.	Must provide comprehensive network performance monitoring, including latency, jitter, packet loss, and bandwidth utilization.	☐ Yes	

1.3.	Must support a flexible licensing model where one license covers all nodes and sites. Status-only ICPM nodes must be free of charge.	☐ Yes	
1.4.	Must support native cloud monitoring for Microsoft Azure, Amazon Web Services (AWS), and Google Cloud Platform (GCP).	☐ Yes	
1.5.	Must support server and application monitoring for both physical and virtual environments.	☐ Yes	
1.6.	Must include log analysis capabilities with support for ingestion, parsing, correlation, and reporting.	☐ Yes	
1.7.	Must provide integrated IP Address Management capabilities to manage the inventory of IP addresses and associated DHCP and DNS resources.	☐ Yes	
1.8.	Must enable discovery, allocation, and configuration of available IP addresses across DHCP and DNS systems	☐ Yes	
1.9.	Must support user and device tracking across the network to identify user activity and connected endpoints.	☐ Yes	
1.10.	Must provide VoIP and network quality monitoring including, jitter, latency, and call diagnostics.	☐ Yes	
1.11.	Must support real-time and historical dashboards, along with customizable and exportable reporting features.	☐ Yes	
1.12.	Must support distributed polling architecture using remote collectors to monitor geographically dispersed environments.	☐ Yes	
1.13.	Must support advanced alert correlation and clustering capabilities to group related alerts into unified alert clusters.	☐ Yes	

1.14.	Should support a comprehensive visualization of event timelines, clearly displaying impacted entities and their interrelationships	☐ Yes	
1.15.	Should support real-time tracking of updates, facilitate historical data analysis for root cause identification, and enable efficient resolution of issues through contextual insights and correlated metrics	☐ Yes	
1.16.	Should include metrics, configuration changes, and abnormal behavior in its clustering logic.	☐ Yes	
1.17.	Should support configuration change tracking and auditing capabilities to assist in troubleshooting, improving security posture, and demonstrating compliance.	☐ Yes	
1.18.	Must provide visibility into when configurations change across servers, applications, or databases, who made the changes, what was changed, and the resulting performance impact.	☐ Yes	
	Server Hardware and Software Prerequisites		
1.19.	The bidder shall share the required Server, software and database pre-requisites to host the licenses to be provided by AASU.	☐ Yes	
	Licensing		
1.20.	The proposed solution must be licensed under a self-hosted, full-stack observability platform subscription model supporting up to 250 monitored nodes.	☐ Yes	

B. SecureCRT License

Sno.	Specification	Comply Y/N	Remarks
------	---------------	------------	---------

2	SecureCRT License		
2.1.	Must combine terminal emulation with strong encryption, data integrity, and authentication based on the Secure Shell (SSH) protocol.	☐ Yes	
2.2.	Must provide secure remote access, encrypted file transfer, and data tunneling for all authorized users within the organization.	☐ Yes	
2.3.	Must provide strong, multi-protocol encryption to ensure the security of data in transit.	☐ Yes	
2.4.	Must support ChaCha20/Poly1305, AES-GCM, AES-CTR, Twofish, 3DES, with optional FIPS compliance	☐ Yes	
2.5.	Must support Host key management, OpenSSH fingerprint, FIPS 140-2 crypto, OpenSSH trusted certs, proxy features (SOCKS v4/5, HTTP, local cmd proxy), and anti-idle	☐ Yes	
2.6.	Must support SSH1, SSH2, Telnet, RDP, Serial, Telnet/SSL, TAPI	☐ Yes	
2.7.	Must support user authentication methods for SSH2 including password, public key, Kerberos v5 (via GSSAPI), and keyboard-interactive authentication.	☐ Yes	
2.8.	Must support a wide range of public key formats for SSH2, including RSA (up to 16,384 bits), Ed25519, ECDSA (RFC 5656), DSA, PuTTY PPK, OpenSSH certificates, and X.509 certificates including smart card-based authentication (PIV/CAC).	☐ Yes	
2.9.	Must provide a credentials management feature that allows sessions to reference centralized credential sets instead of configuring passwords per session.	☐ Yes	
2.10.	Must allow mapped credential sets to be assigned to session buttons, commands, or key mappings for streamlined authentication workflows.	☐ Yes	
2.11.	Must be easy to set up and configure, supporting streamlined deployment across multiple systems.	☐ Yes	
2.12.	Must support Multi-session, tab/tile, session groups, filters, session clones, quick connect, and a connect bar	☐ Yes	

2.13.	Must support VPAT/Section 508 compliance, font support, UI scaling, alternate themes	☐ Yes	
2.14.	Must support monitoring and event logging capabilities with automation options for operational efficiency.	☐ Yes	
2.15.	Must integrate with a file-transfer client, CLI tools for automation	☐ Yes	
2.16.	Must support SFTP or secure FTP in tabs, drag-and-drop, Zmodem/Xmodem/Kermit	☐ Yes	
2.17.	Must support Configurable logs, dynamic filenames, rotation, start/stop options	☐ Yes	
2.18.	Must support VT100/220/320, ANSI, SCO ANSI, Xterm (256-color/TrueColor), Unicode, right-to-left languages, NRCS	☐ Yes	
2.19.	Must support MSI/unattended install, auto-update, command-line integration, group policies, shared credential/session stores	☐ Yes	
Licensing			
2.20.	The bidder shall SecureCRT software licenses for a minimum of two (2) users.	☐ Yes	

C. Microsoft License

Sno.	Specification	Comply Y/N	Remarks
3	Microsoft Visio License		
3.1.	Microsoft Visio Standard 2024 Perpetual one-time purchase to be provided.	☐ Yes	

D. Resident Engineer

1. Possess at least 10 years of relevant experience in IT infrastructure operations, including network monitoring and troubleshooting.
2. Hold a professional-level certification or equivalent to Cisco Certified Network Professional (CCNP) or higher.

3. The proposed Engineer must have a **minimum of five (5) years of experience in a supervisory or managerial role specifically related to IT monitoring systems**, including but not limited to infrastructure monitoring, application performance monitoring (APM), network monitoring, and log/event management platforms. Hold a professional-level certification or equivalent for the following
4. The candidate **must provide verifiable documentation** demonstrating this experience and hold a professional-level certification or equivalent for the following certificates:
 - Experience certificate of **5+** years as monitoring supervisor.
 - Cisco Certified Network Associate (CCNA)
 - Cisco Certified Network Professional (CCNP)
 - Nexusguard Certified Security Associate (NCSA) or equivalent
5. The candidate **must provide verifiable documentation** demonstrating this experience
 - a. Employment certificates indicating role and duration.
 - b. Official letters from previous employers confirming job title, scope of responsibilities, and length of service.
 - c. Project completion certificates or client attestations indicating a supervisory role in relevant monitoring system projects.
6. Failure to provide sufficient proof will result in disqualification of the proposed resource.
7. He should have below skills:
 - a. Configuration and troubleshooting of advanced routing protocols including MPLS, BGP, and OSPF.
 - b. Maintenance and performance tuning of system monitoring platforms to ensure optimal network health and visibility.
 - c. Development and upkeep of network topology maps, customized performance and security reports, and alert configurations.
 - d. Root cause analysis and optimization of core network components and services.
 - e. Performing traffic analysis, flow monitoring, and performance reviews using network telemetry tools.

- f. Administration and optimization of databases related to network management systems, particularly SQL-based platforms.
- g. Leading the implementation of network monitoring platforms, conducting infrastructure analysis and generating reports for continuous network performance improvement.
- h. Creating advanced usage and traffic reports for internal and customer-specific reporting needs.
- i. Proactively identifying opportunities to enhance monitoring, reporting, and overall network performance through innovative practices.

PART 3 – EXECUTION

3.1 Installation, Configuration, Testing and Commissioning

The selected bidder shall be responsible for the complete end-to-end installation, configuration, testing, and commissioning of the proposed self-hosted observability platform, as per the scope defined in this RFP.

Responsibilities shall include, but are not limited to:

3.1.1 Pre-Deployment Assessment

- a. Review the deployment architecture, system prerequisites, and client infrastructure readiness.
- b. Coordinate with the client to verify hardware, network, database, and OS requirements are met.
- c. Confirm network readiness, resource allocation, and security compliance prior to deployment.

3.1.2 Installation and Initial Configuration

- a. Install platform components using the official installer, including core server, polling engines, and web consoles as needed.

- b. Configure platform settings such as server bindings, ports, licenses, and database connections.
- c. Ensure compatibility between platform components and underlying systems (e.g., SQL Server version, Windows Server edition).

3.1.3 Testing & Validation

- a. Perform system diagnostics using built-in checks and resolve any installation issues or alerts.
- b. Validate data collection, polling intervals, dashboards, alert delivery, and reporting functions.
- c. Confirm platform stability and connectivity across monitored nodes and network segments.

3.1.4 Platform Integration

- a. Integrate the observability platform with monitoring data sources as required.
- b. Configure data ingestion, correlation rules, event triggers, and notification policies based on client-defined criteria.

3.1.5 Documentation & Handover

- a. Deliver comprehensive documentation including platform design, installed components, credentials, access policies, and monitoring configurations.
- b. Provide operational guidelines, backup instructions, and troubleshooting procedures.
- c. Conduct knowledge transfer and administrative training for designated client personnel.

Appendix A– BOQ

Bill of Quantities (BOQ):

S No.	Description	Qty	Unit Price	Total
1	Self-hosted observability platform (up to 250 nodes) Annual Subscription (1 Year)	1		
2	Installation, Testing & Commissioning	1		
3	SecureCRT Licenses	2		
4	Microsoft Visio Standard Licenses	2		
5	Senior Resident Engineer (1 Year)	1		

المستند رقم (4)

﴿الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية﴾

المستند رقم (5)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد ايجار برنامج ادارة الشبكات و البرامج

الناجم عن الممارسة رقم : 37 لسنة : 2026/2025

العقد رقم: 2026/2025-37

موضوعه : ايجار برنامج ادارة الشبكات

أنه في يوم : الموافق : تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

1- جامعة عبدالله السالم بدولة الكويت ويمثلها السيد/ د.عادل عبدالله الحسينان

بصفته : أمين مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم
وعنوانه : الخالدية - قطعة 3 - شارع الفردوس ، رقم الهاتف 94759980

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثلها السيد/

بصفته
وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 37 لسنة : 2026/2025
للقيام بأعمال ايجار برنامج ادارة الشبكات
قدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت جامعة
عبدالله السالم التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني
باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : 37 لسنة : 2026/2025 وما اشتملت
عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وجدت - والشروط
والمواصفات الفنية والأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى
العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023
والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين
الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بايجار برنامج ادارة الشبكات محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات
الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بإيجار البرامج محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد ويتم الدفع للممارس الفائز على النحو التالي :

يتم سداد الدفعات المستحقة للممارس الفائز نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (60 يوم) من تاريخ صدور شهادة الدفع .

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر .

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة و نافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

﴿ نسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (...) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :		الاسم :	
التوقيع :		التوقيع :	
الصفة :		الصفة :	
مفوض بالتوقيع عن			

المستند رقم (6)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(6 - 1)	نموذج بيانات الممارس	49
(6 - 2)	نموذج صيغة العطاء	50
(6 - 3)	نموذج محتويات العطاء	51
(6 - 4)	نموذج التأمين الأولي	52
(6 - 5)	نموذج التأمين النهائي	53
(6 - 6)	نموذج الممارس الفائزين من الباطن	54
(6 - 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	55
(6 - 8)	نموذج الإقرار	56
(6 - 9)	نموذج	57
(6 - 10)	نموذج	58

الوثيقة (6 - 1)

نموذج بيانات الممارس

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

- اسم الممارس :
- وكيلاً عنه (إن وجد) :
- عنوان الممارس : منطقة : ، قطعة : شارع : المبنى/القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت : ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف : رقم الفاكس : الرقم الآلي للشركات : البريد الإلكتروني :
- رقم (الممارسة) :
- موضوع (الممارسة) :
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) :
-
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري ○ مشروعات صغيرة ومتوسطة

• صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /

• مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :

-
- الملاك / الشركاء :

○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○

• (المفوض/ المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .

-
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة/ عقد التأسيس :
-

• أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .

• المفوض بالتوقيع :

○ الاسم :	○ رقم	إيصال	شراء	مستندات	(الممارسة)
○ التوقيع :	○ التاريخ :	/	/	ختم الممارس :	

يجب على الممارس تعبئة هذا النموذج ورفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .

الوثيقة (6 - 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : لسنة :

موضوعها :

الجهة :

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- أيجار البرامج المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة ايجار البرامج المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (....).

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع جامعة عبدالله السالم متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض

مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (3 – 6)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

..... : ممارسة رقم
..... : موضوعها

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

..... : اسم الممارس
..... : التاريخ
..... : التوقيع
..... : الختم

الوثيقة (4 - 6)
﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / **المحترمين**
الكويت

..... خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :
نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا
الكتاب

السادة / على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء
التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : لسنة : والخاصة
بـ : والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض
من قبل السادة /.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /.....

الوثيقة (5 - 6)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / جامعة عبدالله السالم المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا
الكتاب

السادة / على مبلغ قدره (..... د.ك)
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان
بشأن الالتزام بأعمال أيجار البرامج الواردة في الممارسة رقم : لسنة :
والخاصة بـ : والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد
مضافاً إليها (....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم
الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض
من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /

الوثيقة (6 – 6)

﴿ نموذج الممارس الفائزين من الباطن ﴾

على الممارس الفائز أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الممارس الفائزين من الباطن الذين سوف يستعين بهم في ايجار البرامج المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدّثة من قبل جامعة عبدالله السالم للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من جامعة عبدالله السالم التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم. ولجامعة عبدالله السالم الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

الوثيقة (7 – 6)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : لسنة :
موضوعها :

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بأعمال إيجار البرامج المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق جامعة عبدالله السالم التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته :
التوقيع : الختم :

الوثيقة (6 - 8)

﴿ نموذج الإقرار ﴾

ممارسة رقم :
موضوعها :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اسم المقرر :
بصفته :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (6 – 9)

﴿ نموذج ﴾

الوثيقة (6 – 10)

﴿ نموذج ﴾

المستند رقم (7)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (7 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

الوثيقة (2 – 7)

﴿ ملحق ﴾

المستند رقم (8)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم 30 لسنة 2017

المستند رقم (9)
لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم 1179 لسنة 2023